دور مجلس صيانة الدستور في صنع السياسة العامة في ايران

م. حمـد جاسـم محمـــد

جامعة كربلاء - مركز الدراسات الاستراتيجية

الملخص:

عملية رسم السياسة العامة في العديد من دول العالم تكون من اختصاص السلطة التنفيذية او التشريعية او بالاشتراك بينهم وذلك حسب نوعية النظام السياسي المتبع، وما نص عليه الدستور تلك الدولة، ولكن في بعض الدول يتم انشاء مجالس لها صفة رسمية ودستورية تقوم في بعض الاحيان بالمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة والمشاركة في تنفيذها ومراقبتها، وتعد ايران واحدة من هذه الدول، اذ يتسم النظام السياسي في ايران بتعدد مراكز القوى والمؤسسات فيه، واضافة الى سلطة المرشد الاعلى والسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، عدد من المجالس المعينة او منتخبة بصورة غير مباشرة مثل مجلس صيانة الدستور ومجلس تشخيص النظام، ورغم ان مجلس صيانة الدستور هو الركن الثاني من اركان السلطة التشريعية، الا انه يعمل بشكل مستقل عنها من خلال مراقبة اسلامية ودستورية القوانين والتشريعات التي تصدر عن مجلس الشورى الاسلامي، اضافة الى الاشراف على الانتخابات والاستفتاء العام، وله صلاحية تدقيق ملفات المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية او لمجلس خبراء القيادة، وهنا فان لقراراته دور في صياغة السياسة العامة لإيران وتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: مجلس، صيانة، دستور، سياسة، ايران

Abstract

The process of drawing up public policy in many countries of the world is under the jurisdiction of the executive or legislative authority or with participation between them, depending on the type of political system followed, and what the constitution stipulated in that country, but in some countries councils are created that have an official and constitutional character that sometimes participate in Drawing up the state's general policy and participating in its implementation and monitoring, and Iran is one of these countries, as the political system in Iran is characterized by the multiplicity of power centers and institutions in it, in addition to the three executive, legislative and judicial authorities, so there is a supreme institution, which is the institution of the Supreme Leader, in addition to a number of councils Appointed or indirectly elected such as the Guardian Council, and although it is the second pillar of the legislative authority, it works independently of it through Islamic and constitutional oversight of

laws and legislation issued by the Islamic Consultative Assembly, in addition to supervising elections and the general referendum, and it has the authority Examining the files of candidates for the legislative and presidential elections or for the Assembly of Experts of Leadership. Here, its decisions have a role in formulating and implementing Iran's general policy.

المقدمة:

زاد الاهتمام بدراسة السياسة العامة في النصف الثاني من القرن العشرين، واصبحت تحضى بأهمية خاصة ومتزايدة في دراسة العوامل التي تحكم العلاقة بين النظام السياسي والحكومة والمواطن، كذلك تنطلق اهمية السياسة العامة في الاستجابة للمطالب العديدة التي يطرحها المجتمع، والحاجة الى وضع سياسات عامة قادرة على الاستجابة لهذه المطالب من خلال وضع الاليات المناسبة لرسم سياسة عامة وتنفيذها ومراقبتها، وبيان ايجابياتها وسلبياتها، ومن هنا تعود منافعها على الطرفين .

ومع تزايد الأهمية في دراسة السياسات العامة، احتل الموضوع عناية كبيرة في الجهورية الاسلامية الايرانية أيضا، فمنذ انتصار الثورة الإسلامية فيها عام 1979، أعادت فهم طرفي العلاقة (السلطة) و(المواطن)، وعملت على تنظيمها من خلال بناء مؤسساتي يمثل حلقة التواصل في فهم طبيعة المعادلة العكسية وإدارتها الطرفين، وتبلورة العملية اكثر بعد عام 1989، بعد ان اسس لمرحلة جديدة في ايران بتعديل الدستور وانتهاء الحرب مع العراق، واتخاذ سياسات واقعية بعيدة عن الحماس الثوري، وتسلم السلطة من قبل اشخاص كانت افكارهم برغماتية مزجت بين مبادئ الثورة والواقع الجديد.

وسوف تتطرق الدراسة الى بيان السياسة العامة بإطارها النظري، ودراسة السياسة العامة في ايران من خلال اهم ركائزها، ومن ثم بيان دور مجلس صيانة الدستور في صنع السياسة العامة في ايران.

أهمية البحث:

تأتي اهمية البحث، لمعرفة دور المجالس المعينة في ايران في السياسة العامة، وبيان الاليات التي تعتمدها في صنع السياسة العامة وتنفيذها، وبيان مدى تأثير هذه المجالس في النظام السياسي ودورها في تعزيزه ودعمه.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من ان اهمية صنع السياسة العامة في ايران اناطت مهمة رسمها والاشراف عليها من قبل اعلى سلطة سياسية في ايران وهي المرشد الاعلى بالتشاور مع مجلس صيانة الدستور، وهو ما جعل المؤسسات الاخرى تكون طرق ثانوية او غير مباشرة في صنع السياسة العامة بما تملكه من صلاحيات دستورية، وتم طرح عدد من الاسئلة دور المؤسسات الرسمية المنتخبة والمعينة في رسم السياسة العامة الايرانية؟ وهل لمجلس صيانة الدستور قوة مؤسساتية يمكن ان تمنحه حق المشاركة في صنع السياسات العامة ؟ وما هي الآليات لرسمها؟ وسبل تنفيذها؟

فرضية البحث:

على الرغم من ان رسم السياسات العامة والإشراف على حسن إجراءها لنظام جمهورية إيران الإسلامية من مهام المرشد الاعلى بالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، ، الا ان هناك مؤسسات اخرى تساهم في صنعها بصورة غير مباشرة ومنها مجلس صيانة الدستور من خلال دوره كجناح ثاني للسلطة التشريعية في الاشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

وتزكية المرشـحين ومطابقة القوانين الصـادرة من مجلس الشـورى الاسـلامي مع الدسـتور والشريعة الاسلامية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة، لغرض التحقق من الفرضية المطروحة، على منهج التحليل النظمي، من خلال تحديد الظواهر والوحدات الأسـاسـية التي تتألف منها الظاهرة وجمع المعلومات الدقيقة عنها، للوصـول الى فهم صـحيح لها، ومن ثم فحص العوامل المختلفة المحيطة بالظاهرة محل الدراسـة. ثم اعتمدت على المنهج المقارن لقراءة بعض النصوص الدستورية المعدلة ومقارنتها بالنصوص الأصلية أيضا، فضلا عن استخدام المنهج التاريخي.

هيكلية البحث

قسم البحث الى مبحثين رئيسين ، تناول المبحث الاول السياسات العامة (الاطار النظري)، وقسم الى مطلبين تناول الاول، مفهوم السـياسـة العامة، اما المطلب الثاني فقد بحث في خصـائص السياسة العامة ومراحل صنعها.

في حين ركز المبحث الثاني على دراسة مجلس صيانة الدستور ودوره في صنع السياسة العامة، وقسـم الى مطلبين، الاول ناقش مجلس صـيانة الدسـتور، نشـأته، وظائفه، اما المطلب الثاني فقد ناقش مجلس صيانة الدستور وصنع السياسة العامة في ايران. ثم الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الاول: السياسة العامة (الاطار النظري)

اصبح لصنع السياسة العامة وتنفيذها ومراقبتها اهمية كبيرة لدى اغلب دول العالم، اذ اصبحت الشـعوب تلعب دورا مهما في ادارة شـؤونها من خلال اقتراح العديد من المشـاريع وتقديمها الى صـناع القرار الذين يضـعون السياسـات المناسـبة لها وتنفيذها، وقد احتل الاهتمام في السياسـات العامة عناية كبيرة في ايران أيضـا، ومع انتصـار الثورة الإسـلامية فيها عام 1979، أعادت فهم طرفي العلاقة الحكومة والشعب، وعملت على تنظيمها من خلال بناء شبه مؤسساتي يمثل حلقة التواصـل في فهم طبيعة المعادلة العكسـية وإدارتها الطرفين، وقد تبلورت العملية في سـياق دسـتوري ومؤسـسـاتي منتظم قبل عام 1989 وذلك لأسـباب عديدة من جملتها طبيعة التحول السـياسـي من "الثوري" الى البراغماتي في بنية الدولة، وانتهاء الحرب مع العراق، واصـبح القانون والدستور هو الحاكم بعد ان كانت كاريزما قائد الثورة الامام الخميني الدينية والسياسية هي السائدة.

المطلب الاول: مفهوم السياسة العامة

ان تحديد معنى مستقل ودقيق للسياسات العامة يعود الى النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، رغم ان السياسات بالمنظور الأعم ترتبط بالمجتمعات المنظمة منذ قديم الزمان، سواء اتخذت تلك المجتمعات شـكل الدولة مثل الحضـارة البابلية والمصـرية، وحتى في الجماعات البشرية المتناثرة التي لم تكن تدرك معنى الدولة كما في بعض شعوب اسيا وافريقيا .

اولا: تعريف السياسة العامة

تعرف السياسة في اللغة العربية اشتقاقا من فعل "سوس" بمعني الرئاسة، ومن ذلك قولهم: ساسوهم سوسا، وأساسوه، ورجل ساس وسوس، وسوسه القوم، اي جعلوه يدير امورهم [1].

وفي اللغة الانكليزية يعود اصل كلمة policy الى الكلمة اليونانية polis التي تطورت الى كلمة politia اللاتينية التي تعني (الدولة) ثم الى كلمة policie التي تشير الى عملية ادارة الحكومة او ممارسة الشؤون العامة [2].

---

[1]- ابن منظور ، ابو الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي ، لسـان العرب،ج7، ط 3 ، (بيروت ، دار صادر) ، 2003 ، ص 301 .

[2]- احمد دسـوقي محمد اسـماعيل ، اصـول تحليل السـياسـات العامة ، مركز دراسـات واسـتشـارات الادارة العامة،(القاهرة، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، 2009 ، ص 36 .

واجه الباحثون في حقل تحليل السياسات العامة كما هو في مجال العلوم الانسانية عموما صعوبة في الاخذ بتعريف علمي دقيق يكون موضع اتفاق عام لديهم، اذ يعد اتساع موضوع السياسة العامة وميادينه المختلفة اضافة الى حداثته هي احد الاسباب التي تقف عائقا في ايجاد تعريف يحظى باتفاق العام ويشمل كل جوانب الموضوع.

لذا اختلفت التعاريف واتسعت باختلاف الكُتاب وحتى اختلاف انظمة الحكم ونظرتهم للسياسة العامة وسوف نتطرق الى عدد من هذه التعاريف على سبيل الحصر. يعرفها (جيمس اندرسون) أنها (برنامج عمل مقترح لشخص او جماعة او حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الغرض المستهدف والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول الى هدف او لتحقيق غرض مقصود) [3].

وتعرف السياسةُ العامة ايضا بأنها (برنامج عملٍ حكومي يحتوي على مجموعةٍ من القواعد، والتي تلتزمُ الحكومة بتطبيقها في المجتمع)، وهناك من عرفها بانها (هي مجموعةٌ من الاتجاهات الفكرية التي تسعى الحكومة إلى تنفيذِ الهدف الخاصة بها، من خلال الاعتماد على مجموعةٍ من الوسائل والأدوات، وقد تشملُ السياسةُ العامة تقديم مجموعةٍ من الفوائد العامة، مثل: توفير طُرق نقل مناسبة مما يساهمُ في تقديمِ العديد من الخدمات للمجتمع) [4].

وتعرف السياسة العامة بأنها (قرار دائم يتميز بثبات السلوك الذي يترتب عليه، انه يمثل وجهات نظر اولئك الذين اتخذُ القرار والذين يلتزمون) ومن خصائص هذا التعريف ان السياسة العامة هي قرار تتخذه الحكومة، وانها تختار اسلوبا معينا لتحقيق الاهداف المنشودة، وان القرار يتميز بالثبات وعدم التغيير نسبيا ما دامت السياسة العامة ثابته، وان تطبيق السياسة العامة يشمل كل افراد المجتمع الذين تخدمهم هذه السياسة، وانها عملية اتخاذ السياسة العامة تضم ايضا مسؤولين غير رسميين الى جانب المسؤولين الرسميين ، كما وان السياسة العامة تتسم بحركة ديناميكية دائمة التطور والتغيير [5].

ويعرفها (بسيوني إبراهيم حمادة) بأنها (الخطط أو البرامج أو الأهداف العامة أو كل هذه معا يظهر فيها اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية بحيث يكون لها المسافة السياسية) [6]، اما (احمد رشيد) فيعرف السياسات العامة بانها (اتجاه عمل الحكومة لفترة زمنية مستقبلية يكون للحكومة مبررات عمل، وهي هنا تشتمل على مجموعة من السياسات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وبمجملها تكون الأهداف المرجوة بأقصى كفاءة وفاعلية) [7].

فيما يعرفها (داي) انها "هدف او مجموعة من الاهداف واختيار مجموعة من الافعال تقود لهذه الاهداف مع توافر النية حولها، او من خلال اتصال محدد بين عدد من الفاعلين تتفق نواياهم حول الاهداف والافعال ثم تنفيذ هذه النيات" [8].

وتهدف السياسة العامة الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بمعناها الواسع وهي تشمل الفوائد المادية والمعنوية، مثل الافكار والقيم المعنوية والمبادئ والعلاقة بين المصلحة العامة والسياسة

---

[3] - جيمس اندرسون ،صنع السياسة العامة ، ترجمة عامر الكبيسي ، (عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة)، 1999 ، ص15 .

[4] - نفس المصدر، ص16.

[5]- خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة، ط1، (الكويت، ذات السلاسل)، 1989 ص45- 46

[6]- بسيوني ابراهيم حمادة ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، ط 1 ، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 1993 ، ص 107 .

[7]- فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل ، ط1 ،(عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع)، 2001 ، ص27 .

[8]- اماني قنديل واخرون، اتجاهات حديثة في علم السياسة، ط1، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية)، 1987، ص108.

العامة علاقة ترابطية متلازمة انطلاقا من ان مهمة الحكومة يجب ان تكون دائما هي خدمة وحماية الصالح العام او المصلحة العامة.

ثانيا: نشأة السياسة العامة:

ترتبطُ نشـأةُ السـياسـة العامة مع بدايةِ ظهور الدول، والنظام الحكومي الذي يعتمدُ على دور المؤسسات الحكوميّة في تطبيق السياسة، وخصوصاً بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، وحصول العديد من الدول على استقلالها، وساهم ذلك في توفيرِ مجموعةٍ من الاستراتيجيات التي ساعدتْ على تطبيقِ الخطط الحكومية بنجاح، والتي ركزت على دور الحكومة في بناءِ مجتمعٍ حضـاري يوفر أُسس الحياة المناسبة للأفراد.

المطلب الثاني: عناصر وخصائص السياسة العامة ومراحل صنعها

اولا: عناصر السياسة العامة: هناك عدة عناصر للسياسة العامة تتمثل في الاتي [9]:

1- المطالب السياسية، وهي تتمثل مطالب الأفراد والمجتمع وحاجاتهم المتنوعة، والتي يتم توجيهها الى النظام السياسي على شكل مطالب وعلى السلطات الاستجابة بطرق مختلفة.
2- قرارات السياسة العامة: وتتضمن ما يصدره صانع القرار سواء كان من الموظفين العموميين المخولون بإصدار الإرادات السياسية والمراسيم والأوامر والتوجيهات المحركة للفعل الحكومي، وهنا فان قرارات السياسة العامة تختلف عن القرارات الروتينية .
3- اعلان محتويات السياسة العامة: وهي تعبيرات رسمية أو عبارات سياسية عامة، وتتمثل في الأوامر الشفاهية والتعبيرات القانونية والضوابط المحددة للسلوك وآراء الحكام والقضاة، وحتى ما يذكر في شعارات المسؤولين وخطبهم التي تعبر عن المقاصد العامة والأغراض المطلوب تحقيقها.
4- مخرجات السياسة: وهي المؤشرات الملموسة الناتجة عن السياسة العامة في ضوء القرارات السياسية والتصريحات، التي تشمل استجابة الحكومة لمطالب المواطنون، وهي لا تشمل الوعود والنوايا، وقد لا تتطابق المخرجات المتحققة عن السياسة العامة مع ما يتوقع تحققه من السياسة العامة نفسها.
5- اثار السياسة العامة: وتشمل العائدات والنتائج المتحققة منها، ليها سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة جراء السياسة العامة التي تجسم موقف الحكومة إزاء القضايا أو المطالب والمشكلات، ولكل سياسة عامة يتم تنفيذها آثار اما تكون إيجابية او سلبية تتطلب تبني سياسة عامة جديدة أو ملحقة بها.

ثانيا: خصائص السياسة العامة: تتميز السياسة العامة بعدد من الخصائص منها[10]:

1- السياسة العامة نشاط تباشره المؤسسات الحكومية ، فأي سياسة لا يمكن أن تصبح سياسة عامة ما لم تتبناها أو تنفذها الحكومة ، وأنها تكتسب من خلال مؤسسات الحكومة عدة خصائص هامة في مقدمتها الشرعية والقبول .

---

9 - William N. Dunn, Public Policy Analysis: An Introduction,(U SA, New Jersey),1994, p.8-9

10- عامر خضير الكبيسي ، السياسات العامة .. مدخل لتطوير اداء الحكومات ،(د.ط)، (القاهرة، التنمية العربية للبحوث والدراسات)، 2008 ، ص 8 .

2- السياسة العامة تعبير عن التوازن بين الجماعات المصلحية، وهذا التوازن يحدد بالنفوذ النسبي للجماعات ، فالسياسة العامة تكون أكثر تعبيرا عن الجماعات التي يزداد نفوذها واقل تعبيرا عن الجماعات التي يتقلص نفوذها .

3- إن السياسة العامة هي حصيلة عملية جماعية تطرح فيها الاجتهادات وتؤثر فيها الاتجاهات والإيديولوجيات مثلما تخضع للمعرفة وللأطر النظرية وللأساليب العقلانية والتقنية.

4- ان السياسة العامة تدرس ثم تقر ثم تنفذ من جهات رسمية مخولة دستوريا أو قانونيا بذلك لكن ذلك لا يمنع من بحثها ودراستها ومشاركة الكثيرين في بلورة أفكارها وبدائلها ممن هم غير رسميين.

5- إنها تتناول قضايا ومسائل ومشكلات تهم المصلحة العامة ولها طابع الشمولية ولكن ذلك لا يلغي تناول السياسات العامة لقضايا تهم شريحة أو فئة يتعاطف معها جمهور واسع من المواطنين، أو تكون للسياسات العامة توجهات استراتيجية ومستقبلية لا تشغل عناية عموم المواطنين.

6- السياسات لا تكون عامة إلا إذا كانت متوافقة مع بيئتها، وما يسودها من عقائد وآداب وقيم وثقافة ملبية لمطالبها ولتطلعاتها ، ولكن ذلك لا يمنع من وجود من يعارضها أو يختلف معها لاعتبارات سياسية و مصلحية يفترض أن تكون المصلحة العامة اكبر منها وأهم .

ثالثا: مراحل صنع السياسة العامة [11]

1- تحديد المشكلة: من مراحل السياسة العامة، ويتمُ فيها تحديد طبيعة المشكلة التي يعاني منها المجتمع، وهذه المرحلة من اهم مراحل صنع السياسة العامة لان اختيار مشكلة او عدة مشاكل مهمة في المجتمع لحلها تتطلب جهد كبير وفرز دقيق، وتعريف المشكلة بانها ترتبط بقضية مجتمعية أو موقف معين، أو حاجات مطلوبة، وبالتالي هي ظاهرة محددة، لها أغراضها وآثارها المباشرة وغير مباشرة، وهي قابلة للحل في إطار المقومات البيئية، اذ ان المشكلة العامة هي من تدفع صانع القرار السياسي الى سرعة الاستجابة لها، وخطوات تحليل المشكلة تبدا من تعريف المشكلة وفرزها، ثم تحليل المشكلة بمعرفة اسبابها واهدافها، ووضع عدة حلول لها، بعدها يتم تقييم الحلول حسب معايير ملائمة مثل المهارات المطلوبة، الموارد المادية والبشرية، والتكلفة والمخاطر ومدى ملائمتها او معارضتها للبيئة والقيم لتحديد الخيار الافضل للحل، ووضع خطة التنفيذ ليتم بعدها التقييم لمعرفة نتائج النجاح او الفشل.

2- بلورة وصياغة السياسة العامة: بعد ان يتم اختيار المشاكل ووضعها على الأجندة السياسية، يأتي دور الحكومة من بلورة الأفكار والسياسات الممكن إتباعها للتعامل مع المشاكل حسب الأولوية، وهذه العملية محصلة تفاعل عدة عوامل مثل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذه العملية تمر بعدة مراحل منها المساومة للاتفاق على مقبول للمشكلة، كذلك التنافس وهي تنافس عدة اطراف لتحقيق نفس الهدف ولكن لمصلحة معينة مثل تنافس الاحزاب في الانتخابات، وقد تتجه الى الصراع بين الاطراف للانفراد في تحقيق الهدف، او التعاون والاتفاق، ويدخل عنصر الامر من السلطات العليا والى الادنى منها من اجل تحقيق السياسة العامة وفقا لمبدا العقاب والثواب احيانا.

[11]- جيمس اندرسون ، مصدر سبق ذكره ، ص 58 ؛ عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة، مصدر سبق ذكره، ص90؛ يعقوب السيد يوسف الرفاعي واسعد عواد الظفيري، الادارة الحكومية والتنمية، ط 1، (الكويت، مكتبة آفاق)،2012 ، ص 34 .

3- صناعةُ السياسة العامة: هي اصدار القرارات والتشريعات والتوجيهات التي تجسد الاهداف المراد تحقيقها،باستخدامُ الخطة السياسيّة المناسبة لتنفيذها، من خلال الاستفادة من الموارد المتاحة، عن طريق صياغةِ مجموعةٍ من التوقعات، والاحتمالات التي تساعدُ على بناءِ سياسةٍ عامة بأسلوبٍ صحيح.

4- تنفيذُ السياسة العامة: هو التطبيقُ الفعليُّ للسياسةِ العامة في المجتمع، والتي تشملُ تنفيذ كافة الاحتمالات المطابقة للفكر السياسيّ العام.

5- متابعة وتقييم السياسة العامة: هي المرحلةُ الأخيرة من مراحل السياسة العامة، والتي تعتمدُ على التأكدِ من تنفيذ السياسة العامة، والبحثُ عن حلولٍ لأي أخطاءٍ قد تحدثُ أثناء عملية التنفيذ.

المبحث الثاني: مجلس صيانة الدستور ودوره في صنع السياسة العامة

سوف نتطرق في هذا المبحث الى نشأت صيانة الدستور ووظائفه العامة، اضافة الى دوره في صنع السياسة العامة في ايران.

المطلب الاول: مجلس صيانة الدستور، نشأته، وظائفه

اولا: نشأته:

يعد مجلس صيانة الدستور الركن الثاني للسلطة التشريعية، واحدى المؤسسات الرسمية الأكثر أهمية وضمان لشرعية وإسلامية النظام الإسلامي، هذه المؤسسة هي مشابهة جدا لبعض المؤسسات الضامنة للدستور في عدد من البلدان. ففي دساتير بعض البلدان توجد مؤسسات تسمى "المحكمة الدستورية" أو "المجلس الدستوري" أو ما شابه ذلك وعلى الرغم من بعض الاختلافات، من حيث الهيكل والمسؤولية لديهم الكثير من أوجه التشابه مع بعضها البعض.

يتشكل المجلس من (12) عضواً ، ستة أعضاء منهم من الفقهاء والخبراء في القانون الإسلامي والواعون للاحتياجات الحالية وقضايا العصر ويتم تعيينهم مباشرة من قبل قائد الثورة الاسلامية، أما الستة أعضاء الآخرين فهم من المحامين ذوي الخبرة و يتم ترشيحهم من قبل رئيس السلطة القضائية و يتم التصويت عليهم من قبل أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، ومدة المجلس ست سنوات، يجري استبدال ثلث اعضاءه كل سنتين عن طريق القرعة. وكذلك له سلطات واسعة من حيث الإشراف على كل الانتخابات التي تجري في البلاد وعلى الاستفتاء العام. ما يعني أن مجلس الشورى سواء سيطرت عليه أغلبية إصلاحية أو محافظة لا يستطيع أن يمرر القرارات التي يريد قبل موافقة مجلس صيانة الدستور [12].

ثانيا: صلاحيات مجلس صيانة الدستور:

للمجلس له صلاحيات واسعة، فهو المسؤول عن تفسير الدستور بعد مصادقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس [13]، والاشراف على الانتخابات العامة لكل من مجلس الخبراء ورئاسة الجمهورية والمجلس الشورى الاسلامي ومجلس خبراء القيادة، وتدقيق ملفات المرشحين في هذه الانتخابات، والاشراف على الاستفتاء العام، اضافة الى ضمان توافق التشريعات والقوانين التي يقرها مجلس الشورى الإسلامي مع الشريعة الاسلامية والدستور، أي يملك سلطة رفض قوانين أقرها البرلمان اذا كانت مخالفة للدستور والشريعة الاسلامية، ومهمة اعضاء المجلس مزدوجة وهي تدقيق المرشحين لمجلس الشورى من جهة ومراقبة تشريعاتهم وقوانينهم من جهة اخرى، فلمجلس صيانة الدستور تقييم المرشحين وإعلان رأيه بشأن أهليتهم للترشح، ومن معايير المجلس في تقييم المرشحين للمناصب العليا في البلاد هي الولاء للنظام، وكثيرا ما ألغى المجلس ترشح الشيوعيين والقوميين والأكراد وأعضاء حركة حرية إيران أو كل من لا يؤمن بمبدأ ولاية الفقيه

[12]- منال الريني، القوي السياسية في المجتمع الإيراني، إدارة البحوث والدراسات إدارة البحوث والدراسات، (القاهرة، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية)، 2015، ص1.

[13]- محمد علي ألتسخيري، مصدر سبق ذكره ، ص41.

[14]. وان تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الشريعة الاسلامية يكون بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، أما تحديد عدم تعارضها مع الدستور فيكون بأغلبية أعضاء المجلس المادة (96) [15].

وأضيف لاختصاصات مجلس الصيانة الإشراف على انتخابات مجلس الخبراء في تعديلات الدستور في عام 1989 مما تسبب أول تطبيق عملي لهذا التوسع بخصوص انتخابات مجلس الخبراء في عام 1990 في إثارة أزمة داخلية وذلك بعدما وضع المجلس شروطا للترشح اعتبرها الخبراء مهينة لهم فقد اشترط اجتياز المرشحين اختباراً للتأكد من معلوماتهم الفقهية وفضائلهم [16].

وقد ألغى هذا المجلس ترشيح مئات الإصلاحيين لانتخابات مجلس الشورى، كما ألغى ترشيح العشرات لانتخابات الرئاسة. ومن المآخذ على عمل المجلس أنه لا يحدد الأسباب التي تبرر له منع ترشيح هذا الشخص أو ذاك مما يسمح – كما فعل الإصلاحيون- باتهامه بالتحيز إلى جانب المحافظين. ويكون من واجب المجلس الموافقة على نتيجة الانتخابات الرئاسية والمصادقة عليها ولا تكون النتيجة نافذة دستورياً إلا بعد مصادقة المجلس [17].

يترأس آية الله أحمد جنتي مجلس صيانة الدستور وهو أحد فقهاء الحوزة الدينية في مدينة قم المقدسة، وفضلا عن كونه مرجعا للتقليد، فهو أيضاً خطيب الجمعة المناوب في طهران. وجنتي وجه من وجوه المحافظين المساندين لخط المرشد الأعلى (اية الله علي خامنئي) من أجل المحافظة علي استمرار نظام ولاية الفقيه أمام تيار الإصلاحيين الداعي إلى التخفيف من هيمنة الولي الفقيه المطلقة [18].

وكثيراً ما ألغى مجلس صيانة الدستور قرارات مجلس الشورى بحكم صلاحياته مما حد من قدرة البرلمان على إصدار تشريعات حتى مع وجود أغلبية من الإصلاحيين داخل مجلس الشورى نفسه. وقد اكتسب مجلس صيانة الدستور الأهمية المحورية من طبيعة المهام المناط بها ، إذ يعد حارسا لإسلامية النظام السياسي ودستوريته، كذلك مانعا لأي عقيدة قد تؤثر على النظام، من خلال الإشراف على اختيار المرشحين ، ومطابقة القوانين مع الشريعة الإسلامية والدستور، وهو ما أثار جدلا حول التقليل من الشروط اللازمة للترشيح ، وجعل الإشراف على الانتخابات من الناحية التنظيمية فقط ، والدعوة إلى توسيع المشاركة السياسية للتلاؤم مع متطلبات العصر..

المطلب الثاني: مجلس صيانة الدستور وصنع السياسة العامة في ايران

من المعروف ان رسم السياسة العامة في ايران هي من اختصاص المرشد الاعلى من خلال التعاون مع مجلس تشخيص النظام حسب المادة (110) من الدستور والتي تؤكد على ان من مهام المرشد الاعلى هي " تعيين والاشراف على حسن اجراء السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام" [19]، وهنا فان السياسة العامة قد تبدو حسب هذا النص حصريا من اختصاص المرشد الاعلى، الا ان قراءة الدستور الايراني لعام

---

[14]- خالد محمد البسيوني، التحول العاصف في إيران ، تقديم محمد بهاء الدين ألعمري ، ط1، (القاهرة، دار الأحمدي للنشر) ، 2006، ص218.

[15]- دستور جمهورية ايران الاسلامية (المادة (96).

[16] -Ray Takeyh And Nikolas k. Gvosdey , Pragmatic in The Midst of Iranian Turmoil , The Washington Quarterly, Vol. 4 , no. 27,(Washington , Center for Strategic and International Studies), 2004, P36.

[17]- Ibid, 37.

[18]- ا اعضاء المجلس الحاليين هم 6 علماء دين هم: صادق لاريجاني، محمد رضا مدرسي-يزدي، محمد مؤمن، غلام رضا رضواني، محمد يزدي، اما الأعضاء المحامون هم: محمد رضا على زاده، ابراهيم عزيزي، غلام حسين إلهام (الناطق باسم المجلس)، محسن إسماعيلي، عباس كعبي، عباس علي كادخدائي (ينوب عن رئيس المجلس). ينظر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ايران: انتخابات لترتيب خلافة المرشد، (قطر، الدوحة، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي)، 2016، ص5.

[19]- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة، (110).

1989 المعدل، فان هناك مؤسسات ومجالس ايضا تشترك ولو بصورة غير مباشرة في رسم السياسة العامة الايرانية بالاشتراك مع المرشد الاعلى، ومنها مجلس تشخيص النظام ومجلس صيانة الدستور الذي منح صلاحيات واسعة حسب الدستور [20].

اولا: السياسة العامة في ايران

ان دراسة عملية صنع السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تتجاوز السياق التقليدي في بحث علاقات المؤسسات ضمن النظام السياسي وتركيبتها المؤسسية والقانونية، وهي تعنى ببيان آليات صنع القرار السياسي والمؤسسات القائمة على ذلك، ضمن محور المواطن والرؤية الهادفة الى تحقيق الرضا والقبول الاجتماعيين للنظام السياسي، ومن ثم طبيعة العلاقة التي تفرضها تلك المؤسسات ومقدار تأثيرها في صياغة ما يحفظ وجود هذا النظام ويوفر سبل بقاءه.

لقد اهتمت ايران منذ نجاح ثورتها لعام 1979 ، في بلورة رؤيا الهدف منها ادارة البلاد بطريقة عصرية علمية جديدة، وقد كان للمتغير الإيديولوجي دورا مهما في التأثير بعملية صنع القرار السياسي، وبدا ذلك منطقيا بحكم الطبيعة الإسلامية للثورة ونظامها، وقد أدركت ايران الحاجة للتعديلات الدستورية، بغية تطوير الايجابيات التي كشفت عنها التجربة العملية للجمهورية الإسلامية وتصحيح السلبيات التي عانتها، وتبعا لذلك فقد بلورت تلك المرحلة (1979-1989) الاساس التطبيقي للمفاهيم التي شكلت نمط الحكم والادارة في الجمهورية الإسلامية، بعدها استمرت سياسة الرؤساء الايرانيين في انتهاج سياسة عامة تشترك فيها كل مؤسسات الدولة تحت اشراف القيادة العليا للبلاد، بحيث يكون للكل دور في صنع السياسة العامة وتنفيذها وتقييمها حتى لا يمكن لجهة واحدة ان تنفرد في اتخاذ القرار السياسي.

وقد نصت المادة (110/اولا وثانيا) من الدستور ان تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية من مهام المرشد الاعلى بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، والإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام [21]، وهو ما يبين اهمية صنع والاشراف على تنفيذ السياسة العامة في ايران من خلال اعلى سلطة سياسية فيها.

وهناك عدد من الخصائص التي تتصف بها للسياسة العامة في ايران، وتتمثل في ايديولوجية الجمهورية الاسلامية وفكر المرشد الاعلى (اية الله الخميني)، والدستور من حيث المواد الدستورية التي تنظم عمل المؤسسات ودورها في السياسة العامة، اضافة الى دور الشعب وموقعه في النظام.

اولا: الفكر السياسي لـ(آية الله روح الله الخميني):

ان نجاح الثورة الاسلامية في إيران 11 شباط عام 1979، واعلان الجمهورية الاسلامية، انتج نظاما سياسيا فريداً من نوعه بين أنظمة العالم المختلفة، وأحدث إقامته واستمراره العديد من التطورات الداخلية، والاهتمامات الاقليمية والدولية، اضافة الى ابتعادها عن الاحلاف والتكتلات الدولية، وان التطورات التي اعقبت اقامة النظام من حيث القوى المشاركة فيه وشكل الدستور وطبيعة المؤسسات الناشئة عنه كان لها دور في هذا النظام.

كان للفكر السياسي لـ(اية الله روح الله الخميني) دورُ مهمُ في كل مراحل التطور التي مرت بها إيران قبل الثورة الإسلامية وبعدها، وكان لأفكاره السياسية والفقهية دورا أساسيا في بناء النظام السياسي على المستوى الداخلي والخارجي.

ارتبط اسم (اية الله روح الله الخميني) بالثورة الاسلامية في كل مراحلها التي مرت بها منذ بدايتها الاولى حتى نجاحها وسقوط النظام الملكي في عام 1979، ولم يكن على مستوى قيادة الثورة الايرانية، بل على المستوى الفكري ايضا، والتي بذلها (اية الله الخميني) من داخل

---

[20]- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ايران: انتخابات لترتيب خلافة المرشد، مصدر سبق ذكره، ص2.

[21]- دستور جمهورية ايران الاسلامية المادة (110)

المؤسسة الدينية والتي مكنته من جمع اعداد كبيرة من طلاب الحوزة الدينية الى جانب افكاره الثورية والتي كانت السبب في نشر افكاره بين اوساط القوى الشعبية الاخرى وتعبئها ضد النظام الملكي [22].

وبعد التطورات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في داخل إيران، وفي ضوء كتابه (الحكومة الاسلامية) انتقل (اية الله روح الله الخميني) من التوعية الفكرية الى العمل السياسي، ومن محاولة اصلاح النظام السياسي، الى السعي لتنظيم حركة مقاومة شعبية واسعة من اجل تغيره، بعد ان اصبحت البيئة الداخلية والخارجية مناسبة للحديث عن ثورة اسلامية شعبية ونظام بديل، واعطاء دور لعلماء الدين في الحكم [23].

ان انتماء اية الخميني إلى بيئة متواضعة وتلمسه قضايا الشعب والتعايش معها بشكل مباشر إلى جانب القضايا السياسية، وهو ما ترجم فيما بعد ضمن خطاباته للدولة والشعب: "نريد حكومة الهية تنسجم مع اراء الشعب وما يريده... حكومة موافقة ومنسجمة مع ارادة الله وميول الشعب، حكومة الله التي تريد اقامة الحق والعدل بين الناس، وحل مشاكل المستضعفين والطبقة من اصحاب الدرجة الثالثة من المجتمع ممن هم محرومون من الماء والكهرباء والخبز وكل شيء" [24].

لقد كان للمكانة العلمية الدينية والموقع السياسي للمرشد الاعلى دورا في ايجاد ثنائية بين ما هو شرعي وما هو استحقاق فعلي للشعب، من خلال التأكيد على المشاركة في الانتخابات مثلا من المجالات السياسية، فقد كان (اية الله روح الله الخميني) يجيز إجبار الناس على القيام بذلك من منظار الاحكام الشرعية، بيد انه لم تكن تفوته الاشارة إلى موضوع حرية الافراد حتى في تلك الحالات، كذلك استيعاب بنية المجتمع الواقعية، واصدار أحكام تتلاءم مع احتياجاتها والتعبير عنها، وعكس الرغبة في بناء دولة قوامها الفرد، من دون الجنوح إلى الانتقام. وقد تجلى ذلك عبر تأكيد اية الله الخميني "ان واقع حال الافراد بعد الثورة هو معيار تقييمهم، وليس ماضيهم، وبالتالي فلابد من التجاوز قدر الامكان عن نقاط ضعف الماضي لدى الافراد ايام العهد البائد، الا اذا ثبت بالدليل القاطع ان الفرد المعني لا يزال من المفسدين او المناوئين لمسيرة التغيير"، كذلك التأكيد على دور الشعب (الامة) في ادارة الدولة وانه لايمكن مصادرة هذا الحق من اي جهة اخرى [25].

ثانيا: ولاية الفقيه:

ترتبط ولاية الفقيه في الفقه الاسلامي الشيعي بأصل من اصول الدين وهو الامامة، ومنذ غيبة الامام (المهدي) عجل الله فرجه الشريف، ووفاة السفراء الاربعة، حدث نوع من الانقطاع، وهو ما قاد علماء الشيعة ومراجعهم إلى تدارك هذا الامر، الذي ادى الى التوقف عن تطبيق الشريعة والمبادئ والأسس الإسلامية، وقد طرح (اية الله الخميني) في هذا السياق انه لا يمكن تعطيل احكام الاسلام، بقوله (هل جاهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وكافح من اجل نشر آخر الديانات السماوية ليتم تنفيذ مبادئها وتطبيقها لأقل من ثلاثة قرون فقط؟"[26] . إذ يقول في كتابة الحكومة الإسلامية " إذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل عالم فأنه يلي أمور المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم ، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا وان هذا الحاكم يملك من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) "، الكلام لا يدور حول المنزلة والمرتبة وإنما يدور حول الوظيفة

---

[22]- محمد حسنين هيكل، مدافع آية الله قصة إيران والثورة ، ط6 ، (القاهرة ، دار الشروق) ، 2002.، ص180.

[23]- مصطفى اللباد، حدائق الأحزان إيران و (ولاية الفقيه)، ط 2، (القاهرة، دار الشروق)، 2008، ص ص 106-112.

[24]- محمد صادق الحسيني، الخميني في رسائل الاصلاح والتغيير، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2009، ص152.

[25] - المصدر نفسه، ص152.

[26]- اية الله روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية (ولاية الفقيه)،(دمشق، مؤسسة الثقلين الثقافية) ، 2009، ص ص36-38.

العملية، فالولاية تعني حكومة الناس وإدارة الدولة وتنفيذ الأحكام الشـــرعية ... ولا ترفعه إلى مستوى فوق البشر..." ونوه (آية الله الخميني) في كتابه منهجية الثورة الاسلامية " حتى لو وجد عالم دين هو الاعلم في العلوم المعروفة في الحوزات العلمية، لكنه غير قادر على تشـــخيص مصلحة المجتمع فهذا لا يمكنه التصدي لإدارة المجتمع ،بل يجب ان يحوز على صفات سياسية وعملانية وميدانية"[27].

ان ضـوابط مفهوم الولي الفقيه الموضـوعية تدخل ايضـا في سـياق الفعل الاجتماعي والقضـايا المحيطة من خلال تحليه بأقصـــى درجة من كمال العقيدة، وحســـن الأخلاق مع العدل والنزاهة، ويتصـــدى لإقامة الحدود وانفاذ الحقوق، وينظم موارد بيت المال ومصـــارفه، وبذلك تكون ولاية الفقيه عبارة عن الالتزام الطبيعي بالإشراف والقيام بالمسؤولية، واداء الخدمات اللازمة في سبيل إصـــلاح شـــؤون الناس وأحوالهم في اجزاء الدولة كافة، وفي كل الشـــؤون الدينية والســـياســـية والاجتماعية والاقتصـــادية، اضـــافة الى ان ولاية الفقيه تعتمد على رأي ورضـــا العامة من خلال اختيار ولي الفقيه والقيام بعمله، اي اعتمت على أساسا للمؤسسة التي تقوم على الانتخاب، وهي على وفق رؤية الإمام الخميني، قامت على مسـوغات إنصـاف المواطن وإعادة حقوقه المسـتلبة، وإعطائه حق التعبير عن أرائه، وبذلك، جاز القول إن دافع تحريك السـياسـات العامة بوصـفها تحقيق القبول والرضا الاجتماعيين هو المسوغ الذي قامت عليه ولاية الفقيه [28].

ثالثا: الحكومة الاسلامية:

يؤكد (اية الله روح الله الخميني) ان الحكومة الاسـلامية تقوم على أسـاس خدمة المجتمع وليس فقط على اسـتلام السـلطة او الاسـتيلاء عليها، ويعد البعد الأخلاقي المتمثل بخدمة أبناء الشـعب وابعاد الاجهزة التنفيذية ضـمن النظام السـياسـي عن دائرة الفعل القهري والإكراه إلى الانصـياع لرأي الشـعب، وأن على جميع المسـؤولين أن يركزوا على خدمة الشـعب والدولة، فالحكومة في فلسفته السياسية هي حكومة ترتكز على أصوات الشعب ، وشعور كل مواطن ايراني ان صوته هو من يقرر مصيره ومصير دولته [29].

إن مبدأ الشـــورى في الحكم، هي تدخل الأمة في عمل النظام الإســـلامي ومشـــاركتها في القرارات على مختلف المستويات، وممارستها الرقابة على الأجهزة العاملة في الدولة، والشورى تمارس عن طريق تشـكيل مجالس الشـورى، فالنظام الإسـلامي يقوم على حدود مرسـومة بين الحكام والمحكومين وعلى جواز عزل الحاكم، إن اقتراح (آية الله الخميني) بأخذ راي الشـــعب حول إقامة النظام الإسـلامي هو لترسـيخ ثقة الشـعب بقبول هذا النظام، واعتقاده أن الشـعوب هي صاحبة القرار في تقرير مصيرها واختيار النظام السياسي الذي تراه مناسبا، وليس من حق احد في فرض نظام حكم معين على الشعب، والوسيلة الأنجع لاختيار قادة هذا النظام هي الانتخابات، أي أن الشـعب ينتخب كل القيادات في الدولة بما فيهم المرشـد الاعلى، وأعضـاء مجلس الشـورى الإسلامي والمجالس المحلية، اذ تشكل مؤسسات الشورى جسر النظام السياسي وقاعدته ، وهي تكفل مشـــاركة حقيقية للأمة في حركة الدولة ، وعبر الشـــورى تســـتطيع الأمة تحقيق الحرية ومراقبـة أجهزة الحكم ، واختيـار المســـئولين الســـيـاســـيين عن طريق الانتخـابـات بـأغلبيـة الأصوات[30].

---

[27]- المصدر نفسه، ص 72.

[28] - نبيل علي صـــالح، ولاية الفقيه وحقيقة الســـؤال النهضـــوي والوحدوي عند الإمام الخميني، في، مجموعة مؤلفين، الإمام الخميني وتجديد الفقه السياسي.. أضواء على نظرية ولاية الفقيه، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي)، 2008، ص39.

[29]- كاظم قاضـي زاده واخرون، الديمقراطية الاسـلامية موسـوعة الفكر السـياسـي عند الامام الخميني، ترجمة مجموعة مؤلفين، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي)، 2010 ، ص105.

[30]- كاظم قاضـي زاده واخرون، مصـدر سـبق ذكره، ص ص42-43؛ محمد علي التسـخيري، حول الدسـتور الإيراني، ترجمة المعا ونية الثقافية ، ط2، (طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسـلامية) ، 2005، ص ص 282 - 283..

أن النظام الإسلامي –على وفق المذهب الجعفري الاثني عشري يقوم على رضا العامة شرطا لتحقيق مشروعيته، لكنه ليس شرطا في استمرار المشروعية، بقدر احتياجه إلى مؤازرة الأمة لإنجاح مشاريع الدولة وتنفيذ قوانينها، وبذلك يؤكد (عباس علي عميد زنجاني) انه "رغم أن رضا العامة ليس شرطا لبقاء واستمرار مشروعية النظام إلا أن عدم إحراز رضا الأمة في مرحلة التطبيق سيفقد النظام قدرته على الاستمرار والبقاء، بل إن بيد الأمة صلاحيات أخرى يمكن أن تستخدمها ورقة ضغط ضد السلطة، فالأمة تتمكن أن تستفيد من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد أي قضية ترفضها" [31].

رابعا: وضع الدستور والمؤسسات

اكد الدستور الايراني الصادر عام 1979 وتعديلاته عام 1989 على الرؤيا التي اتخذها النظام السياسي الإسلامي في ادارة شؤون البلاد، وهو يعطي عبر المقدمة (الديباجة) التي تضمنها، تصور تلك الرؤية التي تعد من المصادر النظرية المعبرة عن الفلسفة السياسية والاجتماعية والعقائدية والقيمية لنظام الجمهورية الإسلامية، وقد سعى واضعو الدستور من خلال رسم جوانب العلاقة بين المواطن والحكومة الى تجاوز النظرية التي تؤشر ان الفقه السياسي الذي يتناول شؤون المواطنة وحقوق الرعية، والامن السياسي والاجتماعي، ونصيحة الحكام ومحاسبتهم، واحكام المعارضة السياسية.

وفي الفصل الثالث (المواد من 19 إلى 42) اكد الدستور على حقوق الشعب من حيث المساواة والضمانات بغض النظر عن الانتماء، فيما توالت الفصول من الخامس حتى نهاية الفصل الرابع عشر، ببيان حاكمية الشعب والسلطات الناشئة، فأكدت ابتداءً الحاكمية المطلقة لله، ثم تدرجت المواد في بيان حق الحاكمية الممنوح للانسان على مصيره الاجتماعي، وما ينجم عن ذلك من مراكز قانونية وسلطات ودور الاطراف المختلفة التي مارست حق الحاكمية. ومن الملاحظ، ان الديناميكية التي تعاملت بها تلك المواد مع دور الفرد، وقدر تقنين العلاقة مع السلطة، تؤشر ان تجربة الحكم المباشرة في سنواتها الاولى قد كشفت عن ثغرات واخطاء في النظرية او التطبيق، وان السياق العملي المباشر هو الاجدى بكشف السلبيات عبر الممارسات الظاهرية، وهذا ما قد يكون دافعا لإعادة النظر في اسمى وثيقة تدار البلاد من خلالها، وهي الدستور من خلال ما حدث في العام 1989، وهو ما يكشف عن قدر الطواعية الحاضرة لمواكبة متطلبات الواقع على وفق ما تقتضيه الحاجات العملية المباشرة لادارة شؤون البلاد[32].

وعلى الرغم من رؤية البعض ان نظرية إدارة شؤون الدولة، وما يتعلق بدور المواطن، وما يترتب عليه على وفق المعايير الديمقراطية، تبدو مناقضة لمفهوم ولاية الفقيه الذي يعد من يتسلمها نائبا للإمام المهدي (عليه السلام) ، وسلطته السياسية عن الله وحده إلى الفقهاء الإسلاميين، الا ان بعض منظري النظام السياسي الايراني يرى ان دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي جرى تصويت الشعب على مواده، إنما يمثل الميثاق بين المرشد الاعلى او الولي الفقيه والامة، وهذا التصويت كان بمثابة العهد الذي أخذته الامة على نفسها، والذي بدوره كان مصداق رضا العامة الذي هو شرط في مشروعية النظام السياسي من انتخابهم مجلس خبراء القيادة الذين

---

[31]- عباس علي عميد زنجاني، أسس النظام السياسي في الإسلام، مجلة التوحيد، العدد 88، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، 1997، ص ص90-92.

[32]- علي عبد الله كريم، دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية قراءة في عناصر التجديد والحداثة، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي)، 2008، ص ص164-165.

يختارون بدورهم المرشد الاعلى[33]. ومن هنا جاء الدستور الإيراني ملتزما بالأصول العقيدية الإسلامية، ليأخذ مسار حاكمية الشريعة الإسلامية بعدا عمليا [34].

اما الخصائص السياسية فهي تتمثل في المرشد الاعلى باعتباره اعلى سلطة سياسية في ايران، وما له من دور في ادارة الدولة ورسم سياستها العامة وقد تطرقنا لها، كذلك تأتي السلطة التشريعية الايرانية المتمثلة بمجلس الشورى الاسلامي المنتخب مباشرة من الشعب ودوره في سن القوانين في شؤون البلاد كافة، ومراقبة السلطة التنفيذية في عملها، ومن هنا جاءت اهميته في المشاركة في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها، ثم بعد ذلك المسلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس ومجلس الوزراء التي ايضا لها دور في رسم السياسة العامة والاشراف على حسن تطبيقها لتحقيق اكثر فائدة وتقليل الخسائر، السلطة القضائية هي جزءً من هيكلية النظام السياسي الإيراني، وهي المكمل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وذكر دستور جمهورية إيران القضاء في ثمانية عشر مادة وهي (156-174)، وينص الدستور الايراني على استقلالية القضاء، ويكون وزير العدل ؛ الذي يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية من قائمة مرشحين مقدمة من رئيس الهيئة القضائية، ويأتي بالمرتبة الثانية بعده، وهو مسؤولا عن التنسيق بين السلطة القضائية والحكومة والهيئة التشريعية، ويستطيع رئيس السلطة القضائية منحه صلاحيات مالية وادارية وتعيين القضاة، وحددت المادة (156) من الدستور وظائف السلطة القضائية، وهي التحقيق في المظالم والاعتداءات والشكاوى واصدار الاحكام بشأنها، والفصل بالدعاوى واتخاذ القرارات اللازمة الخاصة بالأمور التي يحددها القانون ، وصيانة الحقوق العامة وبسط العدالة، والإشراف على حسن تنفيذ القوانين، والكشف عن الجرائم والمجرمين ومعاقبتهم او اصلاحهم وتطبيق الحدود والاحكام الجزائية الاسلامية المدونة [35] . ومن هنا يكون دورها في المساهمة مع المؤسسات الاخرى في ادارة شؤون البلاد.

ثانيا: وسائل مجلس صيانة الدستور في صنع السياسة العامة في ايران

من خلال مواد الدستور يمكن ان نستشف مدى امكانية مشاركة مجلس صيانة الدستور في رسم السياسات العامة وتنفيذها، فله الحق في الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام. كما ان له مشاركة كبيرة مع مجلس الشورى الاسلامي، فقد نصت المادة (68) من الدستور، (في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة، أو انتخابات جميع البلاد، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية، وموافقة ثلاثة أرباع عدد النواب، وتأييد مجلس صيانة الدستور، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق أعماله)، هذا يؤكد ان راي المجلس مهما في القضايا المصيرية للبلاد وان تأييد المجلس مهمة في توقف الانتخابات كليا او جزئيا [36].

---

[33]- اصغر شيرازي، السياسة والدولة دستور إيران السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية، ترجمة حميد سلمان الكعبي، ط1، (دمشق، دار المدى للثقافة والنشر) ، 2002، ص45؛ عباس علي عميد زنجاني، أسس النظام السياسي في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص ص90 -91.

[34]- يقول (اية الله الخميني) "ليس المقصود ان يكون اسم نظامنا هو النظام الإسلامي، بل المطلوب ان يحكم الإسلام وقانونه في حكومة الإسلام. ويجب ان لا يحكم الاشخاص وفقا لارائهم الشخصية، فنحن نريد ان تكون احكام الإسلام هي السائدة في كل مجال، وان تكون احكام الله هي الحاكمة في جميع الصعد"، ينظر، علي المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية، (بغداد، دار روافد للنشر والطباعة والتوزيع) ، 2009، ص ص35-37.

[35]- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة (156)، ص129؛ طلال عتريسي، جيو استراتيجيا الهضبة الايرانية اشكاليات وبدائل، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي)، 2009، ص136.

[36]- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المواد (68 ، 99)، كذلك ينظر، هادي قبيسي، مباني النظام السياسي الإيراني، مجلة شؤون الأوسط، العدد 121، (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية)،2006، ص113.

كذلك لا مشروعية لمجلس الشورى الاسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، باستثناء ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، والمصادقة على اختيار ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور [37].

كما ان اللوائح المصادق عليها في جلسات مجلس الشورى تعد معتبرة في حالة موافقة ثلاثة أرباع عدد النواب عليها مادة، ومع حضور أعضاء مجلس صيانة الدستور، هنا فان أي قانون او قرار او سياسة متخذة من مجلس الشورى الاسلامي لاتعد نافذة الا بعد موافقة مجلس صيانة الدستور عليها [38].

وعلى مجلس الشورى الإسلامي ان يرسل جميع ما يصادق عليه إلى مجلس صيانة الدستور، وفي مدة اقصاها عشرة أيام بعد الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتأشير مدى مطابقتها مع الدستور والشريعة الاسلامية، فان وجدها مخالفة لها فانه يعيدها إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيها [39].

ويمكن لأعضاء مجلس صيانة الدستور حضور جلسات مجلس الشورى الإسلامي واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة، وينبغي عليهم الحضور أثناء مناقشة مجلس الشورى الإسلامي إذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة في جدول أعمال المجلس تقتضي فورية البت، وأن يبدوا رأيهم فيها مادة [40].

كما ان لمجلس صيانة الدستور ايضا دور في مشاركة السلطة التنفيذية في اعمالها بصورة مباشرة وغير مباشرة، فقد نصت (115) من الدستور على شروط توافرها في الشخص الذي يرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي أن يكون المرشح إيراني الأصل، ويحمل الجنسية الإيراني، له قدرات ادارية عالية، وذا سمعة جيدة، يتسم بالأمانة والتقوى، اضافة الى التزامه بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد وولاية الفقيه، كذلك يستمر دور المجلس بالاشراف على الانتخابات الرئاسية ايضا حسب المادة (99) من الدستور [41]. هذه الشروط وغيرها يمكن التحقق منها من خلال فحص وتدقيق ملفات المرشحين ويكون مجلس صيانة الدستور هو المسؤول عن هذه العملية، لهذا نرى في بداية كل انتخابات يتم استبعاد العديد من المرشحين لانهم لا يحملون بعض هذه الصفات حسب راي المجلس، وهنا فان تنفيذ السياسة العامة في ايران يكون اغلبه ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، وبهذا فان دور المجلس باختيار شخصيات بصفات محددة لرئاسة الجمهورية يعد دور مشارك في تنفيذ السياسات العامة التي تكون ضمن اجندات محددة ومتوافقة مع اراء المرشد الاعلى ومجلس صيانة الدستور.

كما ان دور مجلس صيانة الدستور يتعدى الى مسالة تدقيق ملفات المرشحين لمنصب مجلس خبراء القيادة الذين يختارون ويراقبون اعمال المرشد الاعلى لإيران، وحسب المادة (108) من الدستور يكون "عدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم، وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى، يجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور، ويصادق عليه بأكثرية أصواتهم، ويخضع لمصادقة المرشد الاعلى في النهاية" [42].

هنا فان للمجلس ايضا دور مهم في اختيار المرشد الاعلى الذي يكون رسم السياسة العامة في البلاد من اختصاصه بالتشاور مع مجلس تشخيص مصلحة النظام، وهنا يعد دور المجلس غير مباشر في المساهمة في رسم السياسية العامة الايرانية من خلال المشاركة في اختيار المرشد الاعلى للبلاد.

37 - دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة (93).
38- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة (85).
39- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة (94).
40- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة (97).
41 - دستور جمهورية ايران الاسلامية، المواد (99، 115)
42- دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة (108).

خلال العقدين الاخيرين قام المرشد الاعلى بتوسيع صلاحيات مجلس صيانة الدستور وذلك لتقوية التيار المحافظ، اذ ان تأكيد المجلس دائما هو من اجل وصول اشخاص للمناصب العليا للدولة من ذوي التوجهات المؤيدة للنظام السياسي في ايران وسلطة الولي الفقيه، اذ ان انتخاب اشخاص ذات توجهات محددة يقود بالنهاية الى مشاركة غير مباشرة من المجلس في عمل السلطات الاخرى وتوجهات صناع القرار والقوانين ومن ثم في رسم السياسة العامة، او في اقل تقدير مساندة السياسات العامة التي يتخذها المرشد الاعلى من خلال تزكية اشخاص يؤيدون وينفذون السياسات العامة، ومنع اتخاذ أو صنع سياسات او قوانين معارضة لها.

الخاتمة:

تعد وسائل رسم السياسة العامة وتنفيذها ومراقبتها من اهم اعمال السلطات الرسمية في الدول، وعلى اعلى المستويات، وبهذا نرى ان اناطة رسم السياسة العامة في ايران بأعلى سلطة رسمية متمثلة بالمرشد الاعلى بالتشاور مع مجلس تشخيص النظام، هو دليل على اهميتها من جهة كذلك خطورتها من جهة اخرى، وانه لابد من حسن اختيار سياسات عامة للبلد تكون متوافقة من هيكلية الدولة ودستورها وايديولوجيتها، اضافة الى ان هناك بعض المؤسسات الرسمية لها دور في رسم هذه السياسة بصورة مباشرة او غير مباشرة، ومنها مجلس صيانة الدستور الذي يعد مؤسسة دستورية مهمة في ايران، وتنبع اهميته من الصلاحيات المنوطة به، وعلى اعلى المستويات، فهو يعد فلتر لمرشحي رئاسة الجمهورية واعضاء البرلمان ومجلس خبراء القيادة، اضافة الى اشرافه على الانتخابات في كافة مراحلها، وعلى الاستفتاء العام، ومطابقة كل ما يصدر من مجلس الشورى الاسلامي من قوانين وقرارات مع الدستور والشريعة الاسلامية، وبهذا فهو له سلطة غير مباشرة ولكن مهمة في صنع السياسة العامة ومراقبتها من خلال مجيء اشخاص لهم كفاية ودراية وقدرة على ادارة البلاد وحفظ نظامها الاساس وتخطيط استراتيجي لكل مفاصل الحياة فيها.

ونستنتج من مما تقدم ان:

1- المؤسسات الرسمية في ايران بمختلف مسمياتها لها دور في صنع القرار الايراني وبالتالي دورهم في صنع السياسة العامة وتنفيذها.
2- ان مجلس صيانة الدستور يعد مؤسسة دستورية لها صلاحيات واسعة تشمل مراقبة القوانين الصادرة من مجلس الشورى الاسلامي ومدى مطابقتها مع الدستور والشريعة الاسلامية وبالتالي فان كل ما يصدر من قوانين وتشريعات لها صلة بصنع السياسة العامة لا يمكن وضعها موضع التنفيذ دون مصادقة مجلس صيانة الدستور عليها.
3- دور مجلس صيانة الدستور كذلك في الاشراف على الانتخابات بكل مستوياتها وبالتالي له دور غير مباشر في اختيار الاشخاص الرسميين الذين سيكون لهم دور في صنع وتنفيذ السياسة العامة.

المصادر:

اولا: الكتب العربية والمترجمة :

1- ابن منظور ، ابو الفضـــل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي ، لســـان العرب،ج7، ط 3 ، (بيروت ، دار صادر) ، 2003 .
2- احمد دسوقي محمد اسماعيل ، اصول تحليل السياسات العامة ، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة،(القاهرة، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، 2009 . .
3- اصغر شيرازي، السياسة والدولة دستور إيران السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية، ترجمة حميد سلمان الكعبي، ط1، (دمشق، دار المدى للثقافة والنشر) ، 2002.
4- اماني قنديل واخرون، اتجاهات حديثة في علم الســـياســـة، ط1، (القاهرة، مكتبة النهضـــة المصرية)، 1987.
5- اية الله روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية (ولاية الفقيه)،(دمشق، مؤسسة الثقلين الثقافية) ، 2009.
6- بسيوني ابراهيم حمادة ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، ط 1 ، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 1993 .
7- جيمس اندرسون ،صنع السياسة العامة ، ترجمة عامر الكبيسي ، (عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة)، 1999 .
8- خالد محمد البســيوني، التحول العاصـــف في إيران ، تقديم محمد بهاء الدين ألعمري ، ط1، (القاهرة، دار الأحمدي للنشر) ، 2006.
9- خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة، ط1، (الكويت، ذات السلاسل)، 1989 .
10- دستور جمهورية إيران الإسلامية ،ترجمة مديرية الترجمة والنشر، ط1، (طهران، رابطة الثقافية الإسلامية)، 1997.
11- طلال عتريسي، جيو استراتيجيا الهضبة الايرانية اشكاليات وبدائل، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي)، 2009.
12- عامر خضير الكبيسي ، السياسات العامة .. مدخل لتطوير اداء الحكومات، (القاهرة، التنمية العربية للبحوث والدراسات)، 2008 .
13- علي المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية، (بغداد، دار روافد للنشر والطباعة والتوزيع) ، 2009.
14- علي عبد الله كريم، دســـتور الجمهورية الاســـلامية الايرانية قراءة في عناصـــر التجديد والحداثة، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي)، 2008.
15- فهمي خليفة الفهداوي ، الســياســة العامة منظور كلي في البنية والتحليل ، ط1 ،(عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع،)، 2001 .
16- كاظم قاضـــي زاده واخرون، الديمقراطية الاســـلامية موســـوعة الفكر الســـياســـي عند الامام الخميني، ترجمة مجموعة مؤلفين، ط1، (بيروت، مركز الحضـــارة لتنمية الفكر الاســـلامي)، 2010 .
17- محمد حســـنين هيكل، مدافع آية الله قصـــة إيران والثورة ، ط6 ، (القاهرة ، دار الشـــروق) ، 2002.

18- محمد صادق الحسيني، الخميني في رسائل الاصلاح والتغيير، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2009.
19- محمد علي ألتسخيري ، حول الدستور الإيراني في مواده العامة، ترجمة المعاونية الثقافية ، ط2، (طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، 2005.
20- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ايران: انتخابات لترتيب خلافة المرشد، (قطر، الدوحة، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي)، 2016، ص5.
21- مصطفى اللباد، حدائق الأحزان.. إيران و (ولاية الفقيه)، ط 2، (القاهرة، دار الشروق)، 2008.
22- منال الريني، القوي السياسية في المجتمع الإيراني، إدارة البحوث والدراسات إدارة البحوث والدراسات، (القاهرة، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية)، 2015.
23- نبيل علي صالح، ولاية الفقيه وحقيقة السؤال النهضوي والوحدوي عند الإمام الخميني، في، مجموعة مؤلفين، الإمام الخميني وتجديد الفقه السياسي.. أضواء على نظرية ولاية الفقيه، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي)، 2008.
24- يعقوب السيد يوسف الرفاعي واسعد عواد الظفيري، الادارة الحكومية والتنمية، ط 1، (الكويت، مكتبة آفاق)،2012 .

ثانيا: الدوريات:

1- هادي قبيسي، مباني النظام السياسي الإيراني، مجلة شؤون الأوسط، العدد 121، (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية)،2006، ص113.
2- عباس علي عميد زنجاني، أسس النظام السياسي في الإسلام، مجلة التوحيد، العدد 88، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، 1997.

ثانيا: المصادر الانكليزية

1- Ray Takeyh And Nikolas k. Gvosdey , Pragmatic in The Midst of Iranian Turmoil , The Washington Quarterly, Vol. 4 , no. 27,(Washington , Center for Strategic and International Studies), 2004, P36.
2- William N. Dunn, Public Policy Analysis: An Introduction,(U SA, New Jersey),1994, p.8-9.